

350(من 514) تفسير سورة النساء (2) - الآيات (41-7)

تفسير السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي نصيباً مفروضاً كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان. و يجعلون الميراث للرجال الاقوىاء لانهم - 00:00:00

بزعمهم اهل الحرب والقتال والنهب والسلب. فاراد رب الحكيم ان يشرع لعباده شرعاً. يستوي فيه رجالهم ونساؤهم. واقويائهم وضعفاً لهم وقدم بين يدي ذلك امراً مجملاً لتتوطن على ذلك النفوس. فيأتي التفصيل بعد الاجمال قد تشوّقت له النفوس. وزالت الوحشة التي من - 00:00:40

العادات القبيحة فقال للرجال نصيب اي قسط وحصة مما ترك اي خلف الوالدان اي الاب والام والاقربون عموماً بعد خصوص. وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. فكانه قيل هل ذلك النصيب راجع الى العرف والعادة؟ وان - 00:01:00

يرضخونهم ما يشاؤن او شيئاً مقدراً. فقال تعالى نصيباً مفروضاً. اي قد قدره العليم الحكيم. وسيأتي ان شاء الله تقدير وايضاً فها هنا توهם اخر. لعل احداً يتوهם ان النساء والولدان ليس لهم نصيب الا من المال الكثير. فازال ذلك بقوله - 00:01:20 مما قل منه او كثراً فتبارك الله احسن الحاكمين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولوا معروفاً. وهذا من احكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب فقال اذا حضر القسمة اي قسمة المواريث اولوا القربى اي الاقرب غير الوارثين بقرينة قوله القسمة لان الوارثين من - 00:01:40

المقسم عليهم واليتامى والمساكين. اي المستحقون من الفقراء. فارزقوهم منه. اي اعطوه ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب ولا عناء ولا نصب فان نفوسيهم متشوقة اليه وقلوبهم متطلعة فاجبروا خواطركم بما لا يضركم وهو نافعهم - 00:02:10 ويؤخذ من هذا المعنى ان كل من له تطلع وتشوف الى ما حضر بين يدي الانسان. ينبغي له ان يعطيه منه ما تيسر. كما كان النبي صلى الله عليه عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فلينوله لقمة او لقمتين او كما قال - 00:02:30

وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا بدأت باكوره اشجارهم اتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرك عليها ونظر الى اصغر ولد عنده فاعطاه ذلك. علما منه بشدة تشوفه لذلك. وهذا كله مع امكان الاعطاء. فان لم يمكن ذلك لكونه حق السفهاء - 00:02:50 او ثم اهم من ذلك فليقولوا لهم قولوا معروفاً يردوهم رداً جميلاً بقول حسن غير فاحش ولا قبيح الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليرقولوا قولوا - 00:03:10

قيل ان هذا خطاب لمن يحضر من حضره الموت واجنف في وصيته. ان يأمره بالعدل في وصيته والمساواة فيها بدليل قوله وليرقولوا قولوا سديداً. اي سداداً موافقاً للقسط والمعروف. وانهم يأمرون من يريد الوصية على اولاده. بما يحبون معاملتهم - 00:03:30 مسألة اولادهم بعدهم. وقيل ان المراد بذلك اولياء السفهاء من المجانين والصغرى والضعاف ان يعاملوهم في مصالحهم الدينية والدينوية ما يحبون ان يعامل به من بعدهم من ذريتهم الضعاف. فليتقوا الله في ولايتهم لغيرهم. اي يعاملونهم بما فيه تقوى الله من عدم اهانتهم - 00:03:50

والقيام عليهم والزامهم لتقوى الله. ولما امرهم بذلك زجرهم عن اكل اموال اليتامي وتوعد على ذلك اشد العذاب قال انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما - 00:04:10

اي بغير حق وهذا القيد يخرج به ما تقدم من جواز الأكل للفقير بالمعروف. ومن جواز خلط طعامهم بطعم الاقامة. فمن اكلها ظلما فانما يأكلون في بطونهم نارا اي فان الذي اكلوه نار تتاجج في اجوافهم وهم الذين ادخلوها في بطونهم. وسيصلون - 00:04:40 سعيرا اي نارا محقة تتوقف. وهذا اعظم وعيid ورد في الذنوب. يدل على شناعة اكل اموال اليتامي وقبحها. وانها موجبة لدخول النار فدل ذلك انها من اكبر الكبائر. نسأل الله العافية - 00:05:00

ایهم اقرب لكم نفعا هذه الايات والآية التي هي اخر السورة هن ايات المواريث المتضمنة لها. فانها مع حديث عبدالله بن عباس الثابت في صحيح البخاري. الحقوا الفرائض باهلهما. فما - 00:05:20

بقي فالاولى رجل ذكر مشتملات على جل احكام الفرائض بل على جميعها كما سترى ذلك الا ميراث الجدات فانه غير مذكور في ذلك لكونه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السادس مع اجماع العلماء - 00:06:30

ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي اولادكم يا عشر الوالدين عندكم ودائعا قد وصاكم الله عليها لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية. فتعلمونهم وتوذبونهم. وتكلفونهم عن المفاسد وتأمرونهم بطاعة الله. وملازمة التقوى على الدوام - 00:06:50
قال تعالى يا ايها الذين امنوا قو انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. فالاولاد عند والديهم موصى بهم. فاما يقوم بتلك الوصية واما ان يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب. وهذا مما يدل على ان الله تعالى ارحم بعياده من الوالدين - 00:07:10
حيث اوصى الوالدين مع كمال شفقتهم عليهم. ثم ذكر كيفية ارثهم فقال للذكر مثل حظ الانثيين. اي الاولاد للصلب والاولاد ابن للذكر مثل حظ الانثيين. ان لم يكن معهم صاحب فرض او ما ابقيت الفروض يقتسمونه كذلك. فقد اجمع العلماء على ذلك. وانه - 00:07:30
مع وجود اولاد الصلب فالميراث لهم وليس لاولاد الابن شيء. حيث كان اولاد الصلب ذكورا واناثا. هذا مع اجتماع الذكور والاناث. وهنا انفراد الذكور وسيأتي حكمها وانفراد الاناث. وقد ذكره بقوله فان كن نساء فوق اثنتين. اي بنات صلب او بنات - 00:07:50

ثلاثا فاكثر فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة اي بنتا او بنت ابن فلها النصف. وهذا اجماع. بقي ان يقال من اين يستفاد ان للبنتين الشنتين الثالثين بعد الاجتماع على ذلك؟ فالجواب انه يستفاد من قوله وان كانت واحدة فلها النصف - 00:08:10

فمفهوم ذلك انه ان زادت على الواحدة انتقل الفرض عن النصف ولا ثم بعده الا الثالثان واياضا قوله للذكر مثل حظ الانثيين اذا خلف ابنا وبنتا فان الابن له الثالثان. وقد اخبر الله انه مثل حظ الانثيين. فدل ذلك على ان للبنتين الشنتين - 00:08:30

واياضا فان البنت اذا اخذت الثالث مع اخيها وهو ازيد ضررا عليها من اختها. فاخذها له مع اختها من باب اولى واحرى. واياضا ان قوله تعالى في الاخرين فان كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك. نص في الاخرين الشنتين. فاذا كانت الاختان الشنتان مع - 00:08:50
فيهما يأخذان الثالثين فالابنتان مع قريهما من باب اولى واحرى. وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنتي سعد الثالثين كما في الصحيح بقى ان يقال فما الفائدة في قوله فوق اثنتين؟ قيل الفائدة في ذلك والله اعلم انه ليعلم ان الفرض الذي هو الثالث - 00:09:10

لا يزيد بزيادتهن على الشنتين بل من الشنتين فصاعدا. ودللت الآية الكريمة انه اذا وجد بنت صلب واحدة وبنت ابن او بنات فان لبنت الصلب النصف ويبقى من الشنتين الذين فرضهم الله للبنات او بنات الابن السادس. فيعطي بنت الابن او بنات الابن - 00:09:30
ولهذا يسمى هذا السادس تكملة الشنتين. ومثل ذلك بنت الابن مع بنات الابن اللاتي انزل منها. وتدل الآية انها استغرق البنات وبنات الابن الشنتين انه يسقط من دونهن من بنات الابن. لأن الله لم يفرض لهن الا الشنتين. وقد تم. فلو لم يسقطن لزم من ذلك - 00:09:50
بان يفرض لهن ازيد من الشنتين وهو خلاف النص. وكل هذه الاحكام مجمع عليها بين العلماء والله الحمد. ودل قوله مما ان الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار واثاث وذهب وفضة وغير ذلك. حتى الديمة التي لم تجب الا بعد موته. وحتى - 00:10:10
الديون التي في الذمم ثم ذكر ميراث الابوين فقال ولابويه اي ابوه وامه لكل واحد منهمما السادس مما ترك ان كان له ولد اي ولد صلب

او ولد ابن ذكرا كان او انتى واحدا او متعددا. فاما الام فلا تزيد على السدس مع احد من الاولاد. واما - 00:10:30 -
فمع الذكور منهم لا يستحق ازيد من السدس. فان كان الولد انتى او انانا. ولم يبقى بعد الفرض شيء. كابوين وابنتين. لم يبقى لهم
تعصيب وان بقي بعد فرض البنت او البنات شيء اخذ الاب السدس فرضا والباقي تعصيبا لانا الحقنا الفروض باهلهما فما بقي -

00:10:50

رجل ذكر وهو اولى من الاخ والعم وغيرهما. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. اي والباقي للام لانه واضاف المال الى الاب
والام اضافة واحدة. ثم قدر نصيب الام. فدل ذلك على ان الباقي للاب وعلم من ذلك ان الاب مع عدم الاولاد - 00:11:10
لا فرض له بل يرث تعصيبا المال كلها. او ما ابقيت الفروض. لكن لو وجد مع الابوين احد الزوجين ويغير عنهم بالعمرتين فان الزوج او
الزوجة يأخذ فرضه ثم تأخذ الام ثلث الباقي والاب الباقي. وقد دل على ذلك قوله وورثه ابواه فلامه - 00:11:30
الثالث اي ثلث ما ورثه الابوان وهو في هاتين الصورتين. اما سدس في زوج واب وام واما ربع في زوجة وام واب. فلم تدل الآية على
ارث الام ثلث المال كاملا. مع عدم الاولاد حتى يقال ان هاتين الصورتين قد استثنينا من هذا. ويوضح ذلك ان - 00:11:50
ما الذي يأخذ الزوج او الزوجة بمنزلة ما يأخذن الغرماء؟ فيكون من رأس المال والباقي بين الابوين. ولانا لو اعطيينا الام ثلث المال
لزم زياتها على الاب في مسألة الزوج او اخذ الاب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السدس. وهذا لا نظير له. فان المعهود مساواتها
للاب - 00:12:10

او اخذه ضعف ما تأخذه الام. فان كان له اخوة فلامه السدس. اشقاء او لاب او لام ذكورا كانوا او انانا كارثين او محجوبين بالاب او
الجد. لكن قد يقال ليس ظاهر قوله فان كان له اخوة شاملة لغير الوارثين. بدليل عدم تناوله - 00:12:30
المححوب بالنصف فعلى هذا لا يحجبيها عن الثالث من الاخوة الا الاخوة الوارثون. ويؤيده ان الحكمة في حجبهم لها عن الثالث. لاجل
ان يتتوفر له شيء من المال وهو معدوم. والله اعلم. ولكن بشرط كونهم اثنين فاكثر. ويشكل على ذلك اتيان لفظ الاخوة بلفظ الجمع -
00:12:50

عن ذلك بان المقصود مجرد التعدد الى الجمع. ويصدق ذلك باثنين. وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنان. كما في قوله تعالى عن داود وسليمان وقلنا لحكمهم شاهدين. وقالت الاخوة للام وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد - 00:13:10
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. فاطلق لفظ الجمع والمراد اثنان فاكثر بالاجماع. فعلى هذا لو خلف اما
وابا واخوة كان للام السدس والباقي للاب. فحجبها عن الثالث مع حجب الاب اياهم الا على الاحتمال الآخر. فان - 00:13:30
ام الثالث والباقي للاب. ثم قال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين. اي هذه الفروض والانصباء والمواريث. انما تريد يستحق بعد
نزع الديون التي على الميت لله او للادميين. وبعد الوصايا التي قد اوصى الميت بها بعد موته. فالباقي عن ذلك هو التركة الذي
يستحقه - 00:13:50

ورثة وقدم الوصية مع انها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها. لكون اخراجها شاقا على الورثة. والا فالديون مقدمة عليها وتكون من
رأس المال. واما الوصية فانها تصح من الثالث فاقل. للاجنبي الذي هو غير وارث. واما غير ذلك فلا ينفذ - 00:14:10
باجازة الورثة. قال تعالى اباوكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. فلو رد تقدير الارث الى عقولكم واختياركم حصل من الضرر
ما الله به عليم. لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الاحسن. في كل زمان ومكان. فلا يدركون اي الاولاد او الوالدين - 00:14:30
انفع لهما اقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية. فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما. اي فرضها الله الذي قد احاط بكل شيء
علما. واحكم ما شرعه وقدر ما قدره على احسن تقدير. لا تستطيع العقول ان تقتصر مثل احكامه. الصالحة الموافقة - 00:14:50
لكل زمان ومكان وحال. ثم قال تعالى وصية ان يوصين بها او دين ولهن الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وصية من الله والله
عليم حليم ولكم ايها الزوج نصف ما ترك - 00:15:10

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربيع مما تركن. من بعد وصية يوصين بها او دين. ولهن الربيع مما تركتم لم يكن
لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين. ويدخل في مسمى الولد المشروط - 00:16:30

وجوده او عدمه ولد الصلب او ولد الابن الذكر والانثى الواحد والمتعدد. الذي من الزوج او من غيره. ويخرج عنه ولد بنتي اجماعا ثم قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام كما هي في بعض القراءات - 00:16:50
واجمع العلماء على ان المراد بالاخوة هنا الاخوة للام. فإذا كان يورث كلالة اي ليس للميت والد ولا ولد. اي لا اب ولا جد لا ابن ولا ابن 00:17:10
ابن ولا بنت ولا بنت ابن. وان نزلوا. وهذه هي الكلالة. كما فسرها بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه. وقد - 00:17:30
حصل على ذلك الاتفاق والله الحمد. فلكل واحد منها اي من الاخ والاخت السادس. فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث اي لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله لهم شركاء في الثلث ان ذكرهم واثاثهم سواء لان لفظ التشيريك - 00:17:30

يقتضي التسوية ودل لفظ الكلالة على ان الفروع وان نزلوا والاصول الذكورة وان علوا يسقطون اولاد الام لان الله لم يورثهم الا في الكلالة فلو لم يكن يورث كلالة لم يرثوا منه شيئا اتفاقا! ودل قوله لهم شركاء في الثلث ان الاخوة الاشقاء يسقطون - 00:17:50
في المسألة المسماة بالحмарية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. للزوج النصف وللام السادس وللاخوة الثالث ويسقط الاشقاء 00:18:10
لان الله اضاف الثالث للاخوة من الام فلو شاركهم الاشقاء لكان جمعا لما فرق الله حكمه وايضا فان - 00:18:30
للام اصحاب فروض والاشقاء عصبات. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلأولى رجال ذكر واهل الفروض هم الذين قدر الله انصيائهم. ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء فيسقط الاشقاء وهذا هو الصواب في ذلك. واما - 00:18:30

ميراث الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب. فمذكور في قوله يستفتونك. قل الله يفتكم في الكلالة. فالاخت الواحدة شقيقة او لاب لها 00:18:50
النصف واثنتان لها الثالثان والشقيقة الواحدة مع الاخت لاب او الاخوات تأخذ النصف والباقي من الثلثين للاخت - 00:19:10
والاخوات لاب وهو سدس تكملة الثالثين. واذا استغرقت الشقيقات الثالثين. سقط الاخوات لاب كما تقدم في البنات وبينات الابن ان كان 00:19:30
الاخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. فان قيل فهل يستفاد حكم ميراث القاتل والرقيق والمخالف في الدين - 00:19:50
بعض والختن والجد مع الاخوة لغير ام والعول والرد وذوي الارحام وبقية العصبة والاخوات لغير ام مع البنات او بنات الابن من 00:20:10
القرآن ام لا؟ قيل نعم فيه تبيهات واسارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل. تدل على جميع المذكورات. فاما - 00:20:30
القاتل والمخالف في الدين فيعرف انهما غير وارثين. من بيان الحكم الالهي في توزيع المال على الورثة. بحسب قربهم ونفعهم 00:20:50
الدينى والدنيوى وقد اشار تعالى الى هذه الحكمة بقوله لا تدرؤن ايمانكم اقرب لكم نفعا؟ وقد علم ان القاتل قد سعى لموته باعظم 00:20:50
الضرر. فلا ينتهي - 00:20:50

ما فيه من موجب الارث ان يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الارث. فعلم من ذلك ان القتل اكبر مانع يمنع الميراث.
ويقطع من رحم الذي قال الله فيه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. مع انه قد استقرت القاعدة الشرعية ان من 00:20:10
استعجل شيء قبل اوانه - 00:20:30

عقب بحرمانه. وبهذا ونحوه يعرف ان المخالف لدين الموروث لا ارث له. وذلك انه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب
الموجب للارث والمانع الذي هو المخالف في الدين. الموجبة للمباهنة من كل وجه. فقوى المانع ومنع موجب الارث الذي هو النسب. فلم 00:20:30
يعمل الموجب - 00:20:50

قيام المانع يوضح ذلك ان الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين اولى من حقوق الاقارب الكفار الدنيوية. فإذا مات المسلم انتقل ماله
الى من هو اولى واحق به؟ فيكون قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. اذا اتفقت اديانهم واما مع - 00:20:50

فالاخوة الدينية مقدمة على الاخوة النسبية المجردة. قال ابن القيم في جلاء الافهام وتأمل هذا المعنى في اية المواريث وتعليقه
سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة. كما في قوله تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجكم. ايدانا بان هذا التوارث انما وقع - 00:21:10
الزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب. والمؤمن والكافر لا تشكل بينهما ولا تناسب. فلا يقع بينهما التوارث واسرار مفردات قرآن

ومركباته فوق عقول العالمين. انتهى كلامه رحمة الله. واما الرقيق فانه لا يرث ولا يورث. اما كونه لا يورث - 00:21:30
فواضح لانه ليس له مال يورث عنه. بل كل ما معه فهو لسيده. واما كونه لا يرث فلانه لا يملك. فانه لو ملك لكان سيدی وهو اجنبي
من الميت. فيكون مثل قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين. ولكن نصف ما ترك ازواجكم. فلكل واحد منهم - 00:21:50
سدس ونحوها لمن يتأنى منه التملك. فاما الرقيق فلا يتأنى منه ذلك. فعلم انه لا ميراث له. واما من بعضه حر وبعضه ورقيق فانه
تبغط احكامه فيما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في المواريث. تكون ما فيه من الحرية قابلا للتملك. وما فيه - 00:22:10
من الرق فليس بقابل لذلك. فاذا يكون البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. واذا كان العبد يكون محمودا مذموما
مثابا ومعاقبا بقدر ما فيه من موجبات ذلك. فهذا كذلك. واما الجنس فلا يخلو اما ان يكون واضح ذوريته او انوثيته. او -
00:22:30

المشكلة فاذا كان واضح فالامر فيه واضح. ان كان ذكرا فله حكم الذكور. ويشمله النص الوارد فيهم. وان كان انثى فله حكم الاناث
ويشملها النص الوارد فيهن. وان كان مشكلا فان كان الذكر والانثى لا يختلف ارهما. كالاخوة لام فالامر فيه واضح. وان كان -
00:22:50

ارثه بتقدير ذوريته وبتقدير انسيته. ولم يبق لنا طريق الى العلم بذلك. لم نعطه اكثر التقديرتين. لاحتمال ظلم من معه من الورثة ولم
نعطيه الاقل لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الامرين وسلوك اعدل الطريقيين. قال تعالى اعدلوا هو - 00:23:10
اقرب للتقوى وليس لنا طريق الى العدل في مثل هذا. اكثر من هذا الطريق المذكور. ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاتقوا الله ما
استطعتم واما ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء او لاب وهل يرثون معه ام لا؟ فقد دل كتاب الله على قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه - 00:23:30

وان الجد يحجب الاخوة اشقاء او لاب او لام كما يحجبهم الاب. وبيان ذلك ان الجد اب في غير موضع من القرآن. كقوله قال اذ حضر
يعقوب الموت. اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي. قالوا نعبد ال�ك والله ابائك ابراهيم واسحاق. وقال يوسف عليه - 00:23:50
السلام واتبعتم ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب. فسمى الله الجد وجد الاب ابا. فدل ذلك على ان الجد بمنزلة الاب يرث يرثه الاب
ويحجب من يحجبه. واذا كان العلماء قد اجمعوا على ان الجد حكمه حكم الاب عند عدمه في ميراثه مع الاولاد وغيرهم. منبني -
00:24:10

الاخوة والاعمام وبنיהם وسائر احكام المواريث. فينبغي ايضا ان يكون حكمه حكمه في حجب الاخوة لغير ام. واذا كان ابن الابن منزلة
ابن الصلب فلما لا يكون الجد بمنزلة الاب؟ واذا كان جد الاب مع ابن الاخ قد اتفق العلماء على انه يحجب فلما لا يحجب جد الميت -
00:24:30

فليس مع من يورث الاخوة مع الجد نص ولا اشارة ولا تنبية ولا قياس صحيح. واما مسائل العول فانه يستفاد حكمه ومن القرآن
وذلك ان الله تعالى قد فرض وقدر لاهل المواريث انصبا وهم بين حالتين اما ان يحجب بعضهم بعضا او لا فان - 00:24:50
حجب بعضهم بعضا. فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئا. وان لم يحجب بعضهم بعضا. فلا يخلو اما ان لا تستغرق الفروض
التركة. او استغرقها من غير زيادة ولا نقص. او تزيد الفروض على الترفة. وفي الحالتين الاوليين كل يأخذ فرضه كاملا. وفي الحالة
الاخيرة وهي - 00:25:10

ما اذا زادت الفروض على الترفة فلا يخلو من حالين. اما ان ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له. ونكمel للباقيين منهم
فروضهم هذا ترجيح بغير مرجح وليس نقصان احدهم باولي من الآخر. فتعينت الحال الثانية وهي انا نعطي كل واحد منهم نصيبه
بقدر الامكان - 00:25:30

ونخاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم. ولا طريق موصى الى ذلك الا بالعول. فعلم من هذا ان العول في الفرائض قد
الله في كتابه. وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم الرد فان اهل الفروض اذا لم تستغرق فروضهم الترفة وبقي شيء ليس له مستحق -
00:25:50

ومن عاصب قريب ولا بعيد. فان رده على احدهم ترجيح بغير مرجح. واعطاوه غيرهم ممن ليس بقريب للميت. جنف وميل عرفة
لقوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فتعين ان يرد على اهل الفروض بقدر فروضهم. ولما كان الزوجان ليسا من -

00:26:10

قرابة لم يستحقها زيادة على فرضهم المقدر. هذا عند من لا يورث الزوجين بالرثة. وهم جمهور القائلين بالرثة. فعلى هذا تكون علة الرد
كونه صاحب فرض قريبا. وعلى القول الاخر ان الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يرد عليهما فكما ينقصان بالعول. فانهما -

00:26:30

زادان بالرثة كغيرهما فالعلة على هذا كونه وارثا صاحب فرض. فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة. والقياس الصحيح والله اعلم
وبهذا يعلم ايضا ميراث ذوي الارحام. فان الميت اذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا. وبقي الامر دائرا بين كون ماله يكون لبيت -

00:26:50

المال لمنافع الاجانب وبين كون ماله يرجع الى اقاربه المدنيين بالورثة المجمع عليهم. ويidel على ذلك قوله تعالى واولو الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فصرفة لغيرهم ترك لمن هو اولى من غيره. فتعين توريث ذوي الارحام اذا تعين توريثهم -

قد علم انه ليس لهم نصيب مقدر باعيانهم في كتاب الله. وان بينهم وبين الميت وسائل صاروا بسببها من الاقارب. فينزلون منزلة من
به من تلك الوسائل والله اعلم. واما ميراث بقية العصبة كالبنيوة والاخوة وبينهم والاعمام وبينهم. فان النبي صلى الله -

الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وقال تعالى وكل جعلنا مواليا مما ترك الوالدان اقربون فاذا
الحقنا الفروض باهلها ولم يبق شيء لم يستحق العاصب شيئا وان بقي شيء اخذه اولى العصبة. وبحسب جهاتهم -

درجاتهم فان جهات العصبة خمس البنوة ثم الاخوة ثم العمومة وبينوهم ثم الولاء فيقدم منهم الاقرب جهة. فان
كانوا في جهة واحدة فالاقرب منزلة. فان كانوا في منزلة واحدة فالاقوى وهو الشقيق. فان تساوا من كل -

في وجه اشتراكوا والله اعلم. واما كون الاخوات لغير ام مع البنات او بنات الابن عصبات يأخذن ما فضل عن فروضهن. فلان انه ليس
في القرآن ما يدل على ان الاخوات يسقطن بالبنات. فاذا كان الامر كذلك وبقي شيء بعد اخذ البنات فرضهن فانه يعطى للأخوات -

00:28:30

لا يعدل عنهن الى عصبة ابعد منهن. كابن الاخ والعم ومن هو ابعد منهم. والله اعلم عار يدخل جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك الفوز اي تلك التفاصيل التي ذكرها في المواريث حدود الله التي يجب الوقوف معها وعدم مجاوزتها ولا القصور -

00:28:50

عنها وفي ذلك دليل على ان الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى انصباء الوارثين. ثم قوله تعالى تلك حدود الله. فالوصية للوارث
بزيادة على حقه يدخل في هذا التعدي مع قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ثم ذكر طاعة الله ورسوله ومعصية -
فهما عموما ليدخل في العموم لزوم حدوده في الفرائض. او ترك ذلك فقال ومن يطع الله ورسوله بامتثال امرهما الذي اعظمه
طاعتهما في التوحيد. ثم الاوامر على اختلاف درجاتها. واجتناب نهيهما الذي اعظمه الشرك بالله. ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها -

00:30:00

ادخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها. فمن ادى الاوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار. وذلك
الفوز العظيم الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه. والفوز بشوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون -
الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. ومن يعصي الله ورسوله ويتعذر حدوده. يدخله نارا
خالدة فيها وله عذاب مهين. ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي. فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر اهل
المعاصي -

00:30:40

فان الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله. فمن اطاعه طاعة تامة
دخل الجنة بلا عذاب. ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه. دخل النار وخلد فيها. ومن اجتمع فيه معصية

وطاعة - 00:31:10

كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. وقد دلت النصوص المتواترة على ان الموحدين معهم طاعة التوحيد غير مخلدين في النار. فما معهم من التوحيد مانع له من الخلود فيها - 00:31:30